

## نموذج اعلان / دعوة تقديم العطاء جمهورية العراق / وزارة النفط / شركة الحفر العراقية / شركة عامة الى / شركات النقل المتخصصة

م/ اعلان المناقصة المرقمة ٦ / خدمات / ٢٠١٨

( ) ٢٠١٧ / استجرار / سابقاً

نوع الموازنة ( تشغيلية ) - نوع التمويل / استجرار آلات ومعدات

١. يسر ( شركة الحفر العراقية - شركة عامة ) دعوة مقدمي المطاعات المؤهلين وذوي الخبرة لتقديم عطاءاتهم للعمل الخاص بـ | استجرار تريلر فلات حمولة ٤٠-٣٠ طن عدد / ١٥ وذلك لاستخدام قسم النقل للدعم اللوجستي لأجهزة الحفر والاستصلاح والاسفلات الخاصة ضمن حدود محافظة البصرة ومن ضمنها حقل صبه وحسب الحاجة الفعلية للعمل ( ويكون العمل ١٢ ساعة / باليوم ) .

٢. توفر لدى ( شركة الحفر العراقية - شركة عامة ) التخصيصات المالية ضمن المعاشرة التشغيلية وبنوى استخدام جزء منها لتنفيذ الخدمات الخاصة بـ | استجرار تريلر فلات حمولة ٤٠-٣٠ طن عدد / ١٥ وذلك لاستخدام قسم النقل للدعم اللوجستي لأجهزة الحفر والاستصلاح والاسفلات الخاصة ضمن حدود محافظة البصرة ومن ضمنها حقل صبه وحسب الحاجة الفعلية للعمل ( ويكون العمل ١٢ ساعة / باليوم ) .

٣. يامكان مقدمي المطاعات الراغبين في شراء وثائق للعطاء باللغات ( اللغة العربية ) بعد تقديم طلب تحريري الى | شركة الحفر العراقية - الهيئة التجارية - قسم العقود اللوجستية - في محافظة البصرة - الزبير - البرجسية | وبعد دفع قيمة البيع للوثائق غير المستردة البالغة [ ٢٠٠٠ ] مائة ألف دينار عراقي ، يامكان مقدمي المطاعات الراغبين في الحصول على المزيد من المعلومات على العنوان المبين في أعلاه .

٤. اخر يوم لتسليم المطاعات الى العنوان الآتي | شركة الحفر العراقية في البصرة - الزبير - البرجسية - مقر لجنة فتح المطاعات الثانية | في الموعد المحدد يوم الاثنين المصادف ٢٠١٨/٣/١٩ | الساعة الثانية عشر ظهراً وسوف ترفض المطاعات المتأخرة وسيتم فتح المطاعات بحضور مقدمي المطاعات أو ممثليهم الراغبين بالحضور في العنوان الآتي | البصرة - الزبير - البرجسية - مقر شركة الحفر العراقية - لجنة فتح المطاعات الثانية | في الزمان والتاريخ | الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم الاثنين المصادف ٢٠١٨/٣/٢٠ | يجب أن تتضمن المطاعات ضمان للعطاء | خطاب ضمان مصرفي أو صك مصدق أو مفتوحة | وبمبلغ [ ١٠٢٠,٠٠ ] عشرة مليون ومائتان وعشرون ألف دينار عراقي .

٥. اخر موعد لشراء وثائق المناقصة يوم ( الخميس ) المصادف ٢٠١٨/٣/١٥ .

٦. في حالة مصادقة يوم الفرق عطلة رسمية يكون اليوم التالي موعد الغلق الذي يكون فيه دوام رسمي ويكون موعد فتح المطاعات بنفس اليوم المحدد لفقن المناقصة .

٧. الكلفة الخصمية لتنفيذ الاعمال لمدة ( ٣٦٥ ) يوم تبلغ [ ٥١١,٠٠,٠٠ ] خمسماهه واحدى عشر مليون دينار عراقي .

٨. في حالة عدم التزام مقدم المطاعات بما تتطلب الوثيقة القياسية بكافة اقسامها فإنه سيتم استبعاد عطاءه .

**المدير العام  
رئيس مجلس الادارة**



### نظام وكلاء الأحزاب والتحالفات السياسية

رقم (٥) لسنة ٢٠١٨

استناداً إلى الصلاحيات المنوحة لمجلس المفوضين في المادة (٤) فقرة (ثاماً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ المعدل، وقانون انتخاب مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ المعدل، وقانون مجالس المحافظات والاقضية رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

#### (الدبياجة)

انشئت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بموجب القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ المعدل لتكون حصراً السلطة الانتخابية الوحيدة في العراق كهيئة مهنية مستقلة ومحايدة تتمتع بالشخصية المعنوية وتتخضع لرقابة مجلس النواب .

#### القسم الأول

#### (التعريف)

١. المفوضية : المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.
٢. المجلس : مجلس المفوضين.

٣. دائرة الاحزاب : دائرة شؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وترتبط بمجلس المفوضين.

٤. الحزب السياسي : هو مجموعة من المواطنين منضمة تحت اي مسمى على أساس مبادئ وأهداف ورؤى مشتركة تسعى للوصول إلى السلطة لتحقيق أهدافها بطرق ديمقراطية بما لا يتعارض مع إحكام الدستور والقوانين النافذة على ان يكون حاصلاً على اجازة تأسيس من دائرة الاحزاب .

٥. التحالف السياسي : هو مجموعة الاحزاب السياسية المختلفة والحاصلة على شهادة مصادقة من المفوضية استناداً إلى قانون الاحزاب رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ .

٦. المرشح الفرد : هو الشخص الذي يقدم طلباً بشكلي مستقل للمصادقة عليه باعتباره فرد يروم ترشيح نفسه قائمة منفردة في الانتخابات .

٧. الوكيل المعتمد : هو شخص يتم تسميته من قبل الحزب او التحالف السياسي او المرشح الفرد (المستقل) لرافقه سير العملية الانتخابية بجميع مراحلها، ويتم اعتماده من قبل المفوضية وفقاً لإجراءات الصادرة عنها .

٨. قواعد السلوك : مجموعة المبادئ والالتزامات الصادرة عن المفوضية لضمان سير تنفيذ العملية الانتخابية بموجب القوانين المرعية والأنظمة الصادرة عنها، وعلى جميع الوكلاء المعتمدين التقيد والالتزام بها .

٩. مكتب المحافظة الانتخابي : مكتب المفوضية للإدارة الانتخابية في محافظات العراق .

#### القسم الثاني

#### (اعتماد وكلاء الأحزاب والتحالفات السياسية)

المادة (١) : (يعدد وكيل الحزب او التحالف السياسي او المرشح الفرد (المستقل) عدداً هاماً وفعلاً من عناصر العملية الانتخابية حيث يتمثل دوره في مراقبة العملية الانتخابية بكافة مراحلها للتتأكد من حياديتها ونزاهتها بالنيابة عن الجهة التي يمثلها، وله الحق في تقديم الشكوى عند حدوث اي حرق او تجاوز يتسبّب في التأثير على سيرها وفقاً لإجراءات تقديم الشكاوى الصادرة عن المفوضية).

المادة (٢) : (يحق للجهات ادناه حصراً حق تسمية الاشخاص الذين توفر لهم الشروط المطلوبة للعمل ك وكلاء لرقة العملية الانتخابية وفق الانظمة والاجراءات الصادرة عن المفوضية).

١-الاحزاب السياسية الحاصلة على اجازة تأسيس صادرة عن المفوضية .

٢-التحالفات السياسية الحاصلة على شهادة مصادقة صادرة عن المفوضية .

٣-المرشح الفرد الذي يروم المشاركة في الانتخابات يشكل مستقل بـ(قائمة مرفردة) وحاصل على مصادقة مجلس المفوضين .

٤-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

٥-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

٦-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

٧-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

٨-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

٩-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

١٠-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

١١-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

١٢-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

١٣-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

١٤-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

١٥-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

١٦-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

١٧-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

١٨-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

١٩-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

٢٠-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

٢١-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

٢٢-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

٢٣-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

٢٤-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

٢٥-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

٢٦-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

٢٧-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

٢٨-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

٢٩-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

٣٠-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

٣١-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

٣٢-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

٣٣-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

٣٤-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

٣٥-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

٣٦-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

٣٧-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

٣٨-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

٣٩-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

٤٠-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

٤١-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

٤٢-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

٤٣-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

٤٤-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

٤٥-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

٤٦-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

٤٧-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

٤٨-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

٤٩-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

٥٠-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

٥١-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

٥٢-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

٥٣-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

٥٤-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

٥٥-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

٥٦-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

٥٧-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

٥٨-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

٥٩-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

٦٠-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

٦١-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

٦٢-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

٦٣-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

٦٤-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

٦٥-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

٦٦-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

٦٧-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

٦٨-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

٦٩-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

٧٠-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

٧١-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

٧٢-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

٧٣-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

٧٤-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

٧٥-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

٧٦-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

٧٧-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

٧٨-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

٧٩-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

٨٠-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

٨١-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

٨٢-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

٨٣-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

٨٤-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

٨٥-البرلمان : هو مجلس المفوضين .

٨٦-البرلمان : هو مجلس المفوضين .